

ركوع دون القيام الذي قبله ويطلق السجدة الأولى كركوع الركوع الأول  
والثانية كالثاني ويجهر في كسوف القمر لا الشمس وخطبت خطبة  
الجمعة **واعلم ان الظاهر في مذهب الشافعي انه لا يطميل**  
السجود ولا يصح ذلك فقد ثبت في الاحاديث الصريحة وغيرها الطائفة  
ونص الشافعي رحمه الله في الترتيب ما لفظه يستجد بسجدة ثم  
ثانيتين طويلتين يقم وسجدة ثالثة في ركوعه هذه عبارة  
في حديث لا يصح نسبة عدم التطويل الى الشافعي **مع انه**  
رحمه الله تعالى قد تقدم في ذلك **وأنصف كل الاضافات**  
حيث قال مذهبي الحديث اذا صح الحديث انزوا قولي **وقد**  
كان له في الحديث البيد الطوي **والسنة الأولى** وقتت في حيز  
مسلم تطويل الاعتدال ايضا فينبغي لعلمه فان الزيادة من  
الثقة مقبولة والله اعلم **قال اصحابنا ولو صلناها لكانت**  
وحدوها وركعتين من غير تكرار جازوا الله اعلم **ومن حوزة**  
**هذه السنة** نزول حكم الظهار وسببه على ما ذكره  
المفسرون ان خديجة بنت مالك ابن ثعلبة كانت تحت اوس  
بن صامت فاذاها الجراح فابت منه فقال انت علي كظهر امي  
وكان الظهار اول ما يملك من طلاق الجاهلية فانت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وعائشة نعتل اسبه فقالت يا رسول الله  
ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا بنته ذات مال واهل  
حتى اذا اكل مالي وافنا شيا في ونفقت اهلي وكبريتي سني طاهر ما  
وقد قدم فهل من بيني جمعني واية فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ما اراك الا قير من عليه فقلت تستكرو وتردد ذلك  
فاذا ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم تهتفت وقالت  
اسئلو الله فاقنى وبنده جالي وان في صبية ضغارا انصمهم  
الله ضاعوا وان ضغمة هراي جاعوا وجعلت نزع اسها الى السماء

نزول حكم  
الظهار

دعوى

وتقول اللهم استكروني فانتزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وعائشة  
لم تفرح العصال بعد فقلت لها عايشة اقصى اما ترى وجه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي اجاز مثل السنين فكما قضى  
الوحي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعي زوجك فبعته فقلت  
عليه القرآن **وقالت** رسول الله عنها تبارك الذي وسع سمعه الاصوات  
كلها اني ليخفي على بعض كلامها هدى معنى ما ذكره ابو يعقوب في تفسيره  
ورواة ابوداود وعلى غير هذي الوجه من ضمن الكفاية ففهم ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لها بعثت رقيقة قالت لا جد قال فيصوم  
شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام  
قال فليطعم سنين مسكيتا قالت ما عنده من شي تصدق به فالتفت  
ساعينته بعثت من ثم قالت يا رسول الله وانا ساعينته بعثت امر قال  
قد احسنت اذ هي فاطمي بها عنه ستنين مسكيتا وارجع الى ابن  
عمك **والحج** لم يرواه في الصحيحين وقد يطف به الكتاب  
المبين وانما رواه حديث الخجرت المجمع وبها رمضان وقضية  
شبهه به من حيث اتحاد الكفارة فيها وتصديت الذي صار عليه  
وسلم عليه **واعلم ان الظهار** فحرم في الجملة لقوله تعالى  
الذين يظهرون من نساءهم الموقلة على وانهم يقولون منكر من  
القول زورا وقد كان طلاق في الجاهلية فنقل حكمه وبقي حكمه  
أما احكامه في الاسلام فان من ظاهر من زوجته بان فالانت  
على كظهر امي او شبهه عضوا من اعضائها بعضون اعضا امه  
او عارضة الذين لم يطر القربهم ولم يتبعه بالطلاق من فوزه ضارعا  
ولزمه الكفارة والطلاق وطبها حتى يكفره هذا مقتضى مذهب الشافعي  
وفي خلافه اذ يبره وتقريجات يسر هذي موضع بسطها واسلم  
**والنفقة** في هذه السنة من الحوادث العظيمة  
**السنان الفسخ** امين **بصالح الجدينية** ولديها

وهو النور القليل

المحقق كما هو

السنان الفسخ